مستحبة كما قال الأجهوري وتفعل صلاة خسوف الشمس جماعة وفرادى والأول أفضل ولذا بدأ به المصنف فقال إذا خسفت الشمس كلها أو بعضها خرج الإمام إلى المسجد ف إذا وصل إليه افتتح الصلاة بالناس ولا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة بغير أذان ولا إقامة ولا يقول الصلاة جامعة لما هو مأثور من فعله عليه الصلاة والسلام ويكبر في افتتاحه كالتكبير في سائر الصلوات فإذا كبر افتتح القراءة بفاتحة الكتاب ثم قرأ قراءة طويلة سرا لأنه صلى ا عليه وسلم قرأ كذلك وحدها أن تكون بنحو سورة البقرة لفظة نحو مقحمة أي زائدة فإن المذهب استحباب قراءة البقرة في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة ومقابل المذهب يقول إنما قال نحو إشارة إلى أن الندب لا يختص بهذه السورة بل المراد هي أو قدرها أي يقرب منها في الطول ثم بعد الفراغ من قراءتها يركع ركوعا طويلا نحو ذلك أي يقرب منه في الطول ثم بعد ذلك يرفع رأسه من الركوع والحال أنه يقول سمع ا لمن حمده والمأموم يقول ربنا ولك الحمد ثم بعد ذلك يقرأ الفاتحة على المشهور خلافا لابن مسلمة في أنه لا يقرؤها وعلل ذلك بأنها ركعتان والركعة الواحدة لا تكرر فيها الفاتحة مرتين دون قراءته الأولى أي بعد قراءة الفاتحة يقرأ في القيام الثاني دون قراءته في القيام الأول ويستحب